





















كتاب الإقرار وفيه ثلاثة فصول

النص: [الثام]، فم: تعجب الإقرار بما يُتفاهه [

والمقبول منه الاستثناء

ولو تعدد الاستثناء

و

كان يعاطف

أو كان التالي

أو مساوياً له

أزيد من الأول

رجعاً جميعاً إلى المستثنى منه

وإلى

رجع التالي إلى متلوه

وأسقط من المستثنى منه

والمستثنى من غير الجنس صح

فإذا بقي بقية لزم

وإلى بطل

كما لو قال: له على مائة إلا ثوباً

فمن الإثبات نفى و من النفي إثبات (استثناء)

از اثبات نفى و استثناء از نفى اثبات است)

فلم يستوعب المستثنى منه

و اتصل بما جرت به العادة

إذا

لم يستوعب المستثنى منه

و اتصل بما جرت به العادة

ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى

كان إقراراً

" و كذا " نعم

على الأقوى

ولو قال: زنه أو اتعده أو أنا مقر

لم يكن شيئاً

ولو قال: لي عليك الف، فقال: نعم أو أجل أو بلى أو أنا مقر به

لومه

ولو فسّر الجزء ببعض درهم جاز

وقيل: يتبع في ذلك موازنة من الأعداد

و يمكن هذا مع الاطلاع على التصدير



